

روح المعاني

أو جن أو أغمي عليه عقب اللفظ ولم يمسكها بعد الإفاقة فلا عود للفرقة أو تعذرها أولا عنها في الأصح بشرط سبق القذف والرفع للقاضي طهاره في الأصح ولو راجع من طاهر منها رجعية أو منطلقها رجعيا عقب الطهار أو ارتد متصلا وهي موطوءة ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لأن المقصود بها استباحة الوطء لا بالأسلام لأن المقصود به العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه إلا غذا أمسكها بعده زمنا يسع الفرقة وفي الطهار المؤقت الواقع كما التزم على الصحيح لخبر صحيح فيه الأصح أن العود لا يحصل بإمسك بل بوطء مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها منمقطوعها في المدة للخبر أيضا ولأن الحل منتظر بعدها فالأمسك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الأمسك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان المحصل للعود .

واعترض ما قالوه بأن ثم تدل على التراخي الزماني والأمسك المذكور معقب لا متراخ فلا يعطف بثم بل بالفاء ورد بأن مدة الأمسك ممتدة ومثله يجوز فيه العطف بثم والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه وعلى هذا لا حاجة إلى القول بأنها للدلالة على أن العود أشد تبعة وأقوى إثما من نفس الطهار حتى يقال عليه : إنه غير مسلم ولا إلى قول الإمام أنه مشترك الإلزام بين الشافعية والحنفية القائلين : بأن العود استباحة الأستمتاع فيمنع أيضا لأن الأستباحة المذكورة عقب الطهار قولا نادرة فلا يتوجه ذلك على الحنفية .

واعترض أيضا بأن الطهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها ومن تعليل الشافعية السابق يعلم ما فيه وفي التفريع لابن الجلاب المالكي أنه روي عن الإمام مالك في المراد بالعود روايتان : أحدهما أنه العزم على إمساكها بعد الطهار منها والرواية الأخرى أنه العزم على وطئها ثم قال : ومن أصحابنا من قال : العود في إحدى الروايتين عن مالك هو الوطء نفسه والصحيح عندي ما قدمته انتهى من مدونه .

وابن حجر نسب القول : بأنه العزم على الوطء إلى الإمام مالك والإمام أحمد والقول : بأنه الوطء نفسه إلى الإمام أبي حنيفة وذكر أنهما قولان للإمام الشافعي في القديم وما حكاه عن الإمام أبي حنيفة لم يحكه عنه فيما نعلم أحد من أصحابه وحكاه الزيلعي عن الإمام مالك ولم يحك عنه غيره وحكاه أبو حيان في البحر عن الحسن وقتادة وطاوس والزهري وجماعة وأفاد أنه إحدى روايتين عن مالك ثابتهما أنه العزم على الأمسك والوطء .

واعترض القول به ممن كان وكذا القول : بأنه العزم على الوطء بأن الآية لما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والأصل عدم ذلك

والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وأنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطاء فيكون العود سابقا عليه فكيف يكون هو الوطاء ! وأجاب القائل : بأنه العزم على الوطاء عن ترك السؤال بأن ذلك لعلمه E به منخولة فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثني خولة بنت ثعلبة قالت : في وفي أوس بن الصامت أنزلا الله تعالى صدر سورة المجادلة كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قلت : كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فينا ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتله ذلك فما برحت حتى نزل القرآن بالخبر فإن طاهر قولها : فذكرت له ذلك أنها ذكرت كل ما وقع